

**النظام الداخلي لجمعية
تدقيق ومراقبة الانظمة المعلوماتية
ISACA/Lebanon Chapter**

الباب الاول : الهيئة العامة

المادة الاولى : تأليف الهيئة العامة واجتماعاتها

١- تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء العاملين والمنتسبين فعليا الى الجمعية والمسددين اشتراكاتهم السنوية.

٢- تعقد الهيئة العامة جمعيتها العمومية سنويا في شهر كانون الثاني من كل سنة للاطلاع على اعمال الهيئة الادارية والموافقة على الميزانية العمومية للسنة التي خلت ولبحث ما تعرضه عليها الرئاسة او الهيئة الادارية او أي مرجع آخر. ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس اذا طلبت ذلك الهيئة الادارية او عشرة بالماية من اعضاء الهيئة العامة او بناء على نص البند الرابع من المادة الخامسة عشر من هذا النظام.

٣- ينظم امين السر محضر جلسة باجتماعات الهيئة العامة ويوقع عليه مع الرئيس ومدققين للاصوات اللذين يجب ان يكونا من الاعضاء العاملين الاكبر سنا ام الاقدم انتسابا للجمعية وللذين يجب ان يشرفوا على توقيع باقي الاعضاء الحاضرين الاجتماع .

٥٧



٤_ يوجه امين السر الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية اما مباشرة بواسطة كتب خطية او بواسطة البريد الالكتروني مرفقة بجدول الاعمال وذلك قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من تاريخ عقد الاجتماع اما بواسطة النشر في جريدة محلية يومية قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد الاجتماع.

٥_ يكتمل النصاب العادي بحضور الاكثورية المطلقة للاعضاء المسددين اشتراكاتهم السنوية قبل ثلاثة اشهر من تاريخ الاجتماع

المادة الثانية : صلاحيات الهيئة العامة


تحدد صلاحيات الهيئة العامة بما يلي :

- ١_ انتخاب الهيئة الادارية بالاقتراع السري.
- ٢_ الاستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة الادارية واعضاؤها ومناقشة الاعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وابداء الرأي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ٣_ تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الادارية او رئيسها في ما يتعلق باعمال الجمعية ونشاطاتها.
- ٤_ مناقشة موازنة الجمعية وقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة وبراءة نمة الهيئة الادارية عن اعمالها.
- ٥_ تعديل نظام الجمعية الاساسي بموافقة ثلثي اعضائها.

الباب الثاني : الهيئة الادارية

المادة الثالثة : تأليف الهيئة الادارية

- ١_ تتألف الهيئة الادارية من تسعة اعضاء بحيث تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري.
- ٢_ تتألف الهيئة الادارية من الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين للصندوق ومحاسب وباقي الاعضاء.
- ٣_ تبتقى من الهيئة الادارية لجان خاصة ومتخصصة تعمل تحت اشراف اعضائها وتحت رعاية



الهيئة العامة وتتخلص مهماتها بدعم جهود الهيئة الادارية في مسيرتها الى تحقيق اهداف الجمعية

المادة الرابعة : انتخاب الهيئة الادارية

- ١_ ان مدة ولاية اعضاء الهيئة الادارية هي سنتين تبدأ من تاريخ انتخابهم . اما مدة اعضاء الهيئة الادارية التأسيسية فهي سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار العلم والخبر وعلى الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات التأسيس واجراء انتخابات خلال هذه السنة تحت طائلة اعتبار العلم والخبر بحكم الملغى.
- ٢_ تحدد الهيئة الادارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الاقل، اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الادارية الجديدة، ويشرف الرئيس على العملية الانتخابية بكاملها بالتعاون مع لجنة الانتخاب ويتوجب عليه ملاحقة التحضير للانتخابات مع باقي اعضاء الهيئة الادارية او اعضاء الجمعية وممثل الحكومة.
- ٣_ تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزا المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقتربين.
- ٤_ اذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الاصوات يعتبر فائزا المرشح الاقدم في انتسابه للجمعية واذا تعادلا في ذلك يفوز المرشح الاكبر سنا.
- ٥_ تنشر الهيئة الادارية في مركز الجمعية الرئيسي ومكاتبها، قبل موعد الانتخابات بشهر، لائحة اولية باسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.
- ٦_ بعد دفع رسم الترشيح المحدد من قبل الهيئة الادارية، يقدم طلب الترشيح الى هذه الاخيرة التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر اسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة ايام من موعد الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية ولا يجوز بعدها للمرشح العزوف عن ترشيحه الا لاسباب قاهرة او اسباب مرضية مؤكدة.
- ٧_ تجتمع الهيئة الادارية المنتخبة فورا من بعد انتخابها لتنتخب بواسطة الاقتراع السري رئيس لها ونائب للرئيس وامين للسرا وامين للصندوق.
- ٨_ اذا شغل مركزين أو أكثر في الهيئة الادارية ولاي سبب كان يجري انتخاب خلف لهم اذا كان قد بقي من مدة ولاية الهيئة الادارية اكثر من ستة اشهر.
اما اذا شغل نصف مراكز الهيئة الادارية تعتبر هذه الاخيرة بحكم المنحلة ويصار الى الدعوة لاجراء انتخابات هيئة ادارية جديدة في خلال مهلة شهر من تاريخ هذا الشغور.



المادة الخامسة : اجتماعات الهيئة الإدارية

- ١_ تلتئم الهيئة الادارية في اجتماعات دورية مرة في الشهر على الاقل ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس او بدعوة من قبل امين السر وامين الصندوق لبحث وتقرير الامور المحددة في الدعوة.
- ٢_ يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الادارية بحضور اكثرية اعضائها.
- ٣_ يفتح الاجتماع بتلاوة امين السر لمحضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه وتوقيعه من قبل الحاضرين.
- ٤_ تتخذ قرارات الهيئة الادارية بموافقة اكثرية الاعضاء المجتمعين قانونا وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.
- ٥_ ينظم امين السر محضر الاجتماع يدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقع محضر الاجتماع جميع الحاضرين.

الباب الثالث : صلاحيات اعضاء الهيئة الإدارية

المادة السادسة : صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية

- ١_ يتولى رئاسة الجمعية ببيتها العامة والادارية ويرأس جلساتها ويشرف على اعمال اللجان المنفردة عن اللجنة الادارية
- ٢_ يمثل الجمعية تجاه الغير وتجاه جميع الدوائر الرسمية والحكومية والوزارات ويجوز له ان يوقع باسم الهيئة الادارية ما خلا الاقتراض والاقرض او فتح الحسابات المصرفية واقبالها اذ يتوجب ان يوقع معه امين الصندوق بعد ان تكون الهيئة الادارية قد صوتت على الموضوع وقرته بالغالبية المطلقة.

٣_ للموافق على توظيف الاجراء والعمال.

٤_ يدعو الهيئتين الادارية والعامة الى جلسات استثنائية وفقا لهذا النظام.



س

المادة السابعة : صلاحيات نائب الرئيس

- ١_ يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال تغيبه لاي سبب كان. ويتمتع بكامل الصلاحيات الممنوحة للرئيس فيما يتعلق بتسيير الاعمال اليومية للجمعية وحضور اجتماعات الهيئة الادارية خلال تغيب الرئيس.
- ٢_ يمكن للرئيس ان يفوض نائب الرئيس بعض صلاحياته وتنفيذ بعض الامور المحددة بناء على تفويض خطي منه.
- ٣_ يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال استقالته او عدم استطاعته ممارسة صلاحياته او وفاته وذلك لحين اجراء انتخابات جديدة اذا كانت المدة المتبقية من ولاية الرئيس لا تتعدى السنة اشهر الا يتوجب عليه ان يدعو الهيئة الادارية الى الاجتماع بصورة طارئة من اجل انتخاب رئيس جديد للجمعية من بين اعضائها.
- ٤_ يقوم نائب الرئيس بمهام امين السر في حال غيابه ولفترة وجيزة لا تتعدى الشهر والا يتوجب على اعضاء الهيئة الادارية انتخاب امين جديد للسر من باقي الاعضاء في حال خروج امين السر السابق من الجمعية لاي سبب كان.

المادة الثامنة : صلاحيات امين السر

- ١_ يحفظ وينظم سجل ومحاضر الجلسات والقرارات المتخذة من قبل الهيئتين العامة والادارية ويوقع عليها.
- ٢_ يتلقى وينظم المراسلات الواردة الى الجمعية ويعرضها على الرئاسة وعلى الهيئة الادارية ثم يتولى وضع الجوابات وارسالها.
- ٣_ يوجه الدعوات لحضور اجتماعات الهيئة الادارية ويبلغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة.
- ٤_ يقوم مقام امين الصندوق في حال غيابه ولفترة وجيزة لا تتعدى الشهر والا يتوجب على اعضاء الهيئة الادارية انتخاب امين صندوق جديد من باقي الاعضاء في حال خروج امين الصندوق السابق من الجمعية ولاي سبب كان.



٥٧

المادة التاسعة : صلاحيات امين الصندوق

- ١_ تعهد اليه كل ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولا عنها وعن صيانتها وجردها والمحافظة عليها.
- ٢_ يتولى استيفاء الرسوم من الاعضاء بموجب ايصالات ذات ارومة.
- ٣_ يساهم في وضع السياسة المالية للجمعية.
- ٤_ يعتبر عضوا دائما في اللجنة المالية.
- ٥_ يتولى قبض جميع الاموال والهبات والمساعدات والحوالات والسندات والشيكات الواردة للجمعية ويودعها في حساب خاص في احد البنوك بعد ان يوقع عليها الرئيس.
- ٦_ يضع الميزانية العامة للجمعية.
- ٧_ يقوم مع المحاسب بضبط المالية العامة للجمعية وتحضير الموازنة السنوية.

المادة العاشرة : صلاحيات المحاسب

- ١_ يشرف على ضبط المالية العامة للجمعية وتحضير الموازنة مع امين الصندوق.
- ٢_ يقوم بالاعمال الحسابية اليومية.
- ٣_ يساعد امين الصندوق في وضع جردة بكل ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة وصيانتها والمحافظة عليها.
- ٤_ يعين عضوا دائما في اللجنة المالية.

المادة الحادية عشر : في اللجان

- ١_ يمكن للهيئة الادارية الاستعانة باعضاء عاملين من اجل تأليف لجان خاصة ومخصصة من اجل تحقيق اهداف معينة ومحددة بحيث تتألف كل لجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل ويحق للعضو الواحد الانتساب لاكثر من لجنة.



٥٦

- ٢_ تقوم الهيئة الادارية باختيار اعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين اعضاء الهيئة العامة. وتنتخب كل لجنة فور انتخابها مديرا او مقررا لها من بين اعضاء الهيئة الادارية.
- ٣_ يمكن اقامة لجنة فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة وتنتهي بانتهاء تنفيذ المهمة الموكولة اليها من قبل اللجنة الرئيسة.
- ٤_ تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها وضمن الحدود المرسومة لها من قبل الهيئة الادارية اعداد ودراسة المشاريع التي تقدمها او تحال اليها وتعمل على تنفيذها بعد قرارها من الهيئة الادارية وتضع تقارير فعلية بنشاطاتها.
- ٥_ يدعو رئيس الجمعية اذا دعت الحاجة للجان واعضاؤها الى اجتماعات الهيئة الادارية من اجل الاطلاع على تتطور اعمالهم والاستماع الى اراءهم.

الباب الرابع : مالية الجمعية

المادة الثانية عشر : بدل الاشتراك

- ١_ يحدد بدل الاشتراك السنوي بخمسين الف ليرة لبنانية ولا يمكن ان تقل قيمته في جميع الاحوال عن ذلك ويمكن للجمعية العمومية زيادة هذا البديل بموافقة الاكثرية المطلقة من اعضائها وبعد موافقة المراجع المختصة.
- ٢- ان بدل الاشتراك السنوي يغطي الفترة الممتدة من أول كانون الثاني وحتى الواحد والثلاثون من كانون الأول ضمنا.
- ٣- وفي حال انتسب عضو جديد الى الجمعية يدفع بدل اشتراك عن الفترة الممتدة من تاريخ انتسابه ولغاية الواحد والثلاثون كانون الاول المعمول بها في الفقرة اعلاه.

المادة الثالثة عشر : صرف الاموال

١- تقوم الهيئة الادارية بوضع السياسة المالية للجمعية بالتعاون مع اللجنة المالية وتشرف على كيفية



٥٦

صرف عائداتها.

- ٢_ لا يصرف اي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية الا انه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية ان يأمر بصرف مبلغ لا تتجاوز قيمته المليون ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الادارية على هذا الصرف في اول جلسة تعقدتها.
- ٣_ لا يحق لامين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب امر دفع موقع من الرئيس ومبين فيه وجه وسبب الصرف.
- ٤_ توضع اموال الجمعية في مصرف مقبول ويحرك الحساب الرئيس وامين الصندوق.

الباب الخامس : استقالة - العقوبات - تعديل النظام

المادة الرابعة عشر : الاستقالة

- ١_ يعتبر مستقيلًا حكما من الهيئة الادارية وعضوية الجمعية كل عضو فقد شرطا من شروط الانتساب او امتنع من دون عذر شرعي حضور خمس جلسات متتالية للهيئة الادارية او ثلاثة جلسات متتالية للجمعية العمومية او عن تسديد بدلات الاشتراك المستحقة بعد شهر على استلامه اذارا بذلك.
- ٢_ يمكن لاي عضو في الهيئة الادارية ان يستقيل منها او من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الادارية التي يمكنها قبوله او رفضه او السكوت عن الجواب وفي هذه الحالة يعتبر عدم جوابها على كتاب الاستقالة بعد مرور شهر على تاريخه بمثابة قبول به، ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية الا اذا ابدى رغبته في كتابه الاستقالة من الجمعية ايضا.

المادة الخامسة عشر : العقوبات

فيما اذا ارتكب احد الاعضاء بما فيهم رئيس الجمعية ما من شأنه الحاق الضرر المعنوي او المادي بالجمعية او تجاوز صلاحياته، يحال بقرار من الهيئة الادارية الى مجلس تأديبي مؤلف من خمسة اعضاء اثنين منهم اعضاء في الهيئة الادارية وثلاثة من الهيئة العامة للنظر في التهمة

